

مستشعر
مجلس
مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن متابعة تنفيذ الأحكام القضائية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنفيذ الأحكام القضائية وبالمتابعة الدورية لأداء الوحدات التنفيذية في هذا الشأن ومن أجل حصر كافة الأحكام القضائية الواردة للمصلحة من هيئة قضايا الدولة بما يسهم في سهولة متابعة تنفيذها.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية (دخل/ قيمة مضافة) بضرورة مراعاة الآتي:

- تلتزم كافة الإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق / المراكز الضريبية بالتواصل الفوري مع فرع هيئة قضايا الدولة المختص بها - وإخطاره كتابيا أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالمنطقة / المركز بحسب الأحوال هي الجهة المختصة باستلام كافة الأحكام القضائية التي تخص كافة الممولين/ المكللين التابعين لها.
- تلتزم الإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق بالقبض الفوري للأحكام القضائية الواردة إليها من هيئة قضايا الدولة أو أصحاب الشأن في سجل يُعد لهذا الغرض وإخطار المأمورية المختصة بالحكم خلال ثلاثة أيام عمل لاتخاذ إجراءات الربط والتحصيل.
- حال ما إذا كانت الإدارة العامة للشئون القانونية بالمنطقة هي التي تباشر الدعوى القضائية فيتعين عليها إدراج بيانات الحكم الوارد إليها على برنامج الدعاوى القضائية - وفي حال ما إذا كانت إدارة القضايا / الشئون القانونية بالمأمورية هي التي تباشر الدعوى فتلتزم بإدراج بيانات الحكم القضائي على برنامج الدعاوى القضائية فور وروده إليها من المنطقة وكذلك فيده في سجل يُعد لهذا الغرض مع إخطار إدارات الفحص والحجز بصورة من الحكم لاتخاذ إجراءات الربط والتحصيل.
- تلتزم كافة الإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق الضريبية بالمتابعة الدورية مع المأموريات للتأكد من إدراج الأحكام القضائية على برنامج الدعاوى القضائية وموافاة الإدارة المركزية للشئون القانونية ببيان شهري موضحا به عدد الأحكام الصادرة خلال الشهر وموقف تنفيذها - كما تلتزم الإدارة المركزية للشئون القانونية بإعداد بيان شهري للعرض على السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية موضحا به عدد الأحكام الصادرة شهريا على مستوى المصلحة وموقف تنفيذها.

٢٠٢٢/١٠/٢٠
٢٠٢٢/١٠/٢٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• تلتزم كافة إدارات الشئون القانونية بالعموريات والمناطق والمراكز الضريبية بحسب الأحوال بعدم الطعن على قرارات لجان الطعن الضريبي أو الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية إلا بعد العرض على (رئيس المنطقة - المركز الضريبي) بحسب الأحوال وموافقته - مع مراعاة عدم تجاوز المدد القانونية المقررة للطعن على قرارات لجان الطعن أو الأحكام القضائية

ويتم مراعاة تنفيذ ما جاء بالتعليمات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ والتعليمات رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ويلتزم السادة (رؤساء المناطق/ المراكز الضريبية) بحسب الأحوال بمتابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة المركزية للشئون القانونية والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(د. فايز فتح الله الضباعني)

١٠ ٢٠

٢٠٢٢

صدر في : ٢٠٢٣/١٠/٢٠